قوة الإنسانية
مجلس مندوبي الحركة الدولية
للصليب الأحمر والهلال الأحمر
27-28 أكتوبر 2024، جنيف

الأسلحة
والقانون الدولي الإنساني

مشروع عناصر القرار

نوفمبر 2023

AR
الأصل: بالإنكليزية

وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر
بالتشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

مشروع عناصر القرار

الأسلحة والقانون الدولي الإنساني

معلومات أساسية

يسعى مشروع عناصر القرار المقترح بشأن الأسلحة والقانون الدولي الإنساني إلى تقديم ملخص للمضمون المحتمل لكل فقرة، دون تقديم نص نهائي للمشروع. وتلي كل فقرة من الفقرات مسوغات توضح مدى جدوى إدراج هذه الفقرة في القرار.

وتُعرض هذه الوثيقة من أجل التشاور مع أعضاء مجلس المندوبين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بغية جمع دفعة أولى من التعليقات والتعقيبات، والحصول على فهم أولي بشأن ما إذا كان النهج المقترح مقبولاً ويحظى بتوافق الآراء.

ويُرجى، لدى تقديم التعليقات والتعقيبات على هذه الوثيقة، النظر في السؤالين التاليين:

- هل توافق على العناصر المقترح إدراجها في فقرات الديباجة ومنطوق القرار من القرار المقترح؟
- هل هناك عناصر غير موجودة في القرار أو ينبغي إدراجها فيه؟

ولا يُتوقّع في هذه المرحلة تلقي أي تعليقات مفصّلة على صياغة مشروع عناصر هذا القرار. وستُتاح في مرحلة لاحقة فرصة للتعليق على صياغة محدّدة حالما يصبح المشروع الأولي للقرار متاحاً.

مقدمة

يتطلب دعم قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم الأسلحة وتعزيز هذه القواعد بذل جهود منسّقة لضمان اعتماد المعاهدات القائمة والتصديق عليها وتنفيذها بأمانة، وفهم الآثار الإنسانية وتلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني الناجمة عن التطورات التكنولوجية الجديدة ومعالجتها على نحو أفضل، وأخذ الدول وعامة الجمهور الآثار الإنسانية المعروفة أو المحتملة للأسلحة في الحسبان. وقد أدّت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) دوراً حاسماً في هذا الصدد، وستواصل أدائه، بطرق منها حشد الإرادة السياسية والموارد، وزيادة التوعية بآثار الأسلحة المثيرة للقلق والاستجابة لها.

وعلى غرار عمل الحركة المتمثل في تقديم المساعدة المباشرة إلى الأشخاص الضعفاء وضحايا الحرب، أفضت الجهود التي بذلتها الحركة لمعالجة المسائل المتعلقة بالأسلحة، استناداً إلى القانون الدولي الإنساني، إلى إنقاذ الأرواح ومنع المعاناة. وإن التزام الحركة الطويل الأمد في هذا المجال أمر بالغ الأهمية لحماية أرواح الناس وصون كرامتهم.

ودعا القرار رقم 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2013 الدول ومكونات الحركة إلى اتخاذ إجراءات محدّدة إزاء مجموعة من الشواغل الإنسانية المتعلقة بتطوير الأسلحة واستخدامها وتوافرها. وطلب القرار أيضاً من مكونات الحركة كافة بذل المزيد من الجهود في سبيل تنفيذ استراتيجية الحركة لعام 2009 بشأن الألغام الأرضية والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات

الحرب القابلة للانفجار (استراتيجية الحركة). وقدّمت كذلك العديد من الدول والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) تعهدات باتخاذ إجراءات محدّدة بشأن المسائل المتصلة بالأسلحة. ومنذ انعقاد مجلس المندوبين لعام 2013، قدّمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) أربعة تقارير مرحلية عن تنفيذ القرار رقم 7.

ويلخّص النص أدناه مشروع عناصر قرار جامع بعنوان "الأسلحة والقانون الدولي الإنساني". ويهدف القرار إلى أن يشمل التطورات والتحديات والفرص في هذا المجال التي ستتطلب مزيداً من الجهود والالتزامات والمتابعة من جانب مكونات الحركة في السنوات المقبلة من أجل النهوض بجدول الأعمال الإنساني في ما يتعلق بمسائل الأسلحة.

وكما كان الحال بالنسبة إلى القرار رقم 7 لعام 2013، ستتولّى اللجنة الدولية رصد تنفيذ هذا القرار المقترح، بالتعاون مع الشركاء في الحركة، وتقديم تقارير عنه إلى مجلس المندوبين، حسبما تقتضيه الضرورة.

فقرات الديباجة

الفقرة 1:

يمكن أن *تذكّر* هذه الفقرة من الديباجة بالقرارات السابقة بشأن التكلفة البشرية الباهظة لاستخدام أنواع معينة من الأسلحة وانتشارها وتصدي الحركة للعواقب الإنسانية الناجمة عن ذلك، ولا سيّما القرار رقم 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2013 والمعنون "الأسلحة والقانون الدولي الإنساني"؛ والقرار رقم 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2009 والمعنون "منع الآثار الإنسانية الناجمة عن تطوير أنواع معينة من الأسلحة واستخدامها وانتشارها"؛ والقرار رقم 2 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2005 والمعنون "الأسلحة والقانون الدولي الإنساني"؛ فضلاً عن العديد من القرارات الأخرى بشأن الألغام الأرضية والذخائر العنقودية ونقل الأسلحة والأسلحة النووية والحروب في المدن، *وتؤكّد* من جديد الالتزامات المنصوص عليها في هذه القرارات.

المسوغات:

ينبغي أن يندرج القرار الحالي ضمن الالتزامات السابقة للحركة المتعلقة بالشواغل الإنسانية التي تتّصل بأنواع معينة من الأسلحة، وأن يستند إلى هذه الالتزامات.

الفقرة 2:

يمكن أن *تذكّر* هذه الفقرة من الديباجة بأن القانون الدولي الإنساني ينص على أن حقّ أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل وأساليب الحرب ليس حقاً لا تقيّده قيود، وأن أي سلاح أو وسيلة أو أسلوب جديد للحرب يجب أن يكون قابلاً للاستخدام وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وأن يُستخدم فقط وفقاً لهذا القانون وتمشياً مع متطلبات المراجعة القانونية الصارمة المنصوص عليها في المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. ويمكن أن *تذكّر* هذه الفقرة من الديباجة أيضاً بأنه في الحالات التي لا تنص عليها معاهدات محدّدة للقانون الدولي الإنساني، يظل الأشخاص المتضررون من النزاعات المسلحة تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير

العام. وأخيراً، يمكن لهذه الفقرة أن *تؤكد من جديد* الحاجة إلى مواصلة تدوين قواعد القانون الدولي السارية في النزاعات المسلحة وتطويرها تدريجياً.

المسوغات:

وضع القرار ضمن إطار الحماية الأوسع للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك شرط مارتنز.

الفقرة 3:

يمكن أن *تعرب* هذه الفقرة من الديباجة *عن القلق البالغ* إزاء تزايد حدّة الخطاب المرتبط بالسلاح النووي، وانتشار التهديدات باستخدام الأسلحة النووية، وتزايد خطر استخدامها وعواقبها الإنسانية الكارثية. ويمكن أن تشير هذه الفقرة إلى أن إمكانية استخدام الأسلحة النووية وفقًا لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده هو أمر محل شك كبير، وأن تسلّط الضوء على الافتقار إلى القدرة الدولية والمحلية على توفير استجابة إنسانية مناسبة إذا استُخدمت الأسلحة النووية. ويمكن أيضاً أن *ترحب* بعمل فريق دعم الحركة، والجهود المبذولة حتى الآن في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بعدم استخدام الأسلحة النووية وحظرها والقضاء عليها للفترة 2022-2027، ونتائج اجتماعات الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية لعامي 2022 و2023.

المسوغات:

وضع القرار في سياق مواجهة الخطر المثير لقلق متزايد من استخدام الأسلحة النووية والحاجة إلى اتخاذ المجتمع الدولي بأسره، بما في ذلك الحركة والدول، إجراءات عاجلة.

الفقرة 4:

يمكن أن *تشير* هذه الفقرة من الديباجة إلى الحظر المطلق للأسلحة البيولوجية والكيميائية، والقرار الذي اتخذته الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية) في كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي ينص على أن استخدام المواد الكيميائية التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي في شكل رذاذ لا يتوافق مع أغراض إنفاذ القانون بموجب الاتفاقية، وإلى قصور القدرات الحالية على المساعدة والاستجابة في حالة الإطلاق المتعمد أو العرضي للمواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية، بما في ذلك من المرافق المدنية التي تحتوي على هذه المواد.

المسوغات:

تحديد الإطار الذي يحكم المواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية، وإبراز الحاجة إلى مزيد من القدرات في مجالي المساعدة والاستجابة.

الفقرة 5:

يمكن أن *تعرب* هذه الفقرة من الديباجة *عن القلق المستمر* من الأثر الإنساني المترتب على التوافر الواسع النطاق وغير

الخاضع للمراقبة الكافية للأسلحة التقليدية، أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، بل وأيضاً في أعقابها. ويمكن أن *تذكّر* هذه الفقرة من الديباجة أيضاً بأنه، حتى وإن لم تكن الدول أطرافاً في معاهدة تجارة الأسلحة أو الاتفاقات الإقليمية الخاصة بنقل الأسلحة، فجميع الدول ملزمة كحد أدنى، باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه عند اتخاذ قرارات بشأن نقل الأسلحة.

المسوغات:

مع استمرار تدفّق الأسلحة إلى مناطق تشيع فيها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، لا يزال هناك تفاوت واضح بين الالتزامات التي تعهدت بها الدول والممارسات الفعلية. وتهدف هذه الفقرة من الديباجة إلى تسليط الضوء على الأطر الرئيسية المحدّدة التي تحكم قرارات نقل الأسلحة، مع التشديد أيضاً على التزامات جميع الدول بموجب القانون الدولي الإنساني في هذا الصدد.

الفقرة 6:

يمكن أن *تعرب* هذه الفقرة من الديباجة *عن القلق* إزاء الآثار العشوائية للألغام الأرضية والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، والتهديد الخطير المستمر الذي تشكله هذه الأسلحة على المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وبعدها، والاتجاه المثير للقلق المتمثل في استمرار الأعداد الكبيرة من الإصابات بين المدنيين الناتجة عنها، بما في ذلك الحالات المقلقة من الاستخدام الجديد للألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية.

المسوغات:

تسليط الضوء على الشواغل الإنسانية المتواصلة بشأن استمرار الأعداد الكبيرة من الإصابات بين المدنيين الناتجة عن استخدام هذه الأسلحة، والتطورات الأخيرة المقلقة التي تتعلق باستخدام الألغام المضادة للأفراد المرتجلة وحالات التأخير الكثيرة في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بإزالتها، والحاجة إلى تعزيز جهود الحركة بخصوص هذه الأسلحة.

الفقرة 7:

يمكن *أن تثني* هذه الفقرة من الديباجة على الالتزام والجهود طويلة الأمد لجميع مكونات الحركة التي نفّذت استراتيجية الحركة بشأن الألغام الأرضية والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار: الحدّ من آثار الأسلحة على المدنيين، المعتمدة في القرار رقم 6 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2009. ويمكن أن *تبرز* هذه الفقرة أيضاً الحاجة إلى تعزيز استجابة الحركة للضرر الذي تلحقه هذه الأسلحة بالمدنيين، *وتحيط علماً*، في هذا الصدد، بالمشاورات التي أُجريت مع الجمعيات الوطنية في منطقة أفريقيا، *وتسلّط الضوء على* نتائج واحتياجات محدّدة.

المسوغات:

وضع القرار ضمن إطار العمل الحالي للحركة بشأن هذه الأسلحة وإبراز الحاجة إلى تعزيز استجابة الحركة في مواجهة استمرار الأعداد الكبيرة من الإصابات بين المدنيين.

الفقرة 8:

يمكن أن *تعرب* هذه الفقرة من الديباجة *عن القلق المستمر* من معاناة المدنيين المباشرة وغير المباشرة والطويلة الأمد الناجمة عن الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك العدد الكبير من الإصابات، والإصابات النفسية البالغة، وتعطيل الخدمات الأساسية، ونزوح الأشخاص، والتلوث بالأسلحة، وأن *تكرّر* التأكيد على موقف الحركة من استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، على النحو الوارد في القرار 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2013 والمعنون "الأسلحة والقانون الدولي الإنساني" والقرار رقم 6 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2022 والمعنون "الحروب في المدن".

المسوغات:

تسليط الضوء على الشواغل الإنسانية المتواصلة بشأن استخدام هذه الأسلحة ووضع القرار في إطار موقف الحركة من الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

الفقرة 9:

يمكن أن *ترحب* هذه الفقرة من الديباجة *ترحيباً حاراً* باعتماد [xx] دولة للإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناجمة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، ومؤتمر المتابعة الأول الخاص به المقرّر عقدة في أوسلو في أبريل 2024.

المسوغات:

وضع القرار في إطار التطورات الأخيرة المهمة في مجال الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

الفقرة 10:

يمكن أن تشدّد هذه الفقرة من الديباجة على قلق الحركة البالغ إزاء التكلفة البشرية لاستخدام الأسلحة والوسائل والأساليب المذكورة في هذا القرار في الحروب في المناطق الحضرية، والعواقب الوخيمة للقتال في المناطق المأهولة بالسكان على السكان المدنيين، وأن تكرّر النداء الرسمي بشأن الحروب في المدن المعتمد بموجب القرار [x] في مجلس المندوبين هذا.

المسوغات:

تركّز الحركة بصورة خاصة على الحروب في المناطق الحضرية، حسبما يتّضح من القرار رقم 6 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2022. وندرك أن الكثير من هذه العواقب ليست حكراً على الحروب في المدن، لكن نطاقها يكون أوسع بكثير بسبب كثافة السكان المدنيين والأعيان المدنية، واعتماد السكان على نُظم مترابطة من البنية التحية، وطابع القتال في المناطق الحضرية الذي غالباً ما يمتد لفترات طويلة.

الفقرة 11:

يمكن أن *تعرب* هذه الفقرة من الديباجة *عن القلق* من الشواغل الإنسانية والقانونية والأخلاقية الخطيرة التي يثيرها التطوير والاستخدام غير المقيّدين لمنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، لا سيّما في ضوء نشر أسلحة تتمتع بمهام ذاتية التشغيل في النزاعات الحالية. وينطوي التطوير والاستخدام غير المقيّدين لمنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، على وجه التحديد، على إمكانية تقويض السيطرة البشرية على استخدام القوة، مما يسبب مخاطر للمدنيين والمقاتلين على حد سواء، ويجعل الامتثال للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني أمراً صعباً، ويطرح مخاطر أخلاقية على الإنسانية.

المسوغات:

البناء على الشواغل، المعبّر عنها في القرار رقم 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2013، بشأن الآثار الإنسانية الضارة المحتمل أن تترتب على منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل. وتهدف هذه الفقرة من الديباجة إلى التعبير عن فهم الحركة المتزايد للمخاطر، على النحو المبيّن خلال حلقة عمل مجلس المندوبين لعام 2022 المعنونة "نحو موقف للحركة من منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل" والاجتماعات اللاحقة التي عُقدت مع الجمعيات الوطنية بشأن هذه المسألة والحلول المقترحة لمعالجة هذه المخاطر، كما جاء في موقف اللجنة الدولية من منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل الصادر في مايو 2021.

الفقرة 12:

يمكن أن *تعرب* هذه الفقرة من الديباجة *عن القلق* من التكلفة البشرية المحتملة لما يطوّر أو يُنشر من التكنولوجيات الجديدة المستخدمة في الحرب، بما في ذلك القدرات السيبرانية، فضلاً عن القدرات العسكرية الأخرى التي تتضمن الذكاء الاصطناعي، وأن *تذكّر* بأن أي أسلحة جديدة ووسائل وأساليب جديدة للحرب يجب أن تكون قابلة للاستخدام وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وأن يُستخدم فقط، وفقاً لهذا القانون.

المسوغات:

تسليط الضوء على الشواغل التي تثيرها التكنولوجيات الجديدة والمستقبلية المستخدمة في الحرب.

الفقرة 13:

يمكن أن *تستنكر* هذه الفقرة من الديباجة استخدام الوسائل والأساليب الرقمية في الحرب من أجل تعطيل جهود الإغاثة الطبية والإنسانية، *وتذكّر* بالقيمة القانونية والحمائية للشارات والإشارات المميزة، حسبما تنطبق، في التعريف بالوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، وأفراد الخدمات الطبية والدينية، وأعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر – وهي الشارات والإشارات التي أصبحت، بفضل إدراجها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والممارسة التي استمرت لأكثر من 160 عاماً، رموزاً معترف بها عالمياً للمساعدة والحماية غير المتحيزتين والمحايدتين لضحايا النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى، *وأن ترحّب* بالأبحاث والمشاورات التي أجرتها اللجنة الدولية، بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والمكونات الأخرى للحركة، بشأن جدوى استحداث "شارة رقمية"، وهي أي وسيلة رقمية تهدف إلى تحديد البيانات والبنية التحتية الرقمية

لمنظمات وكيانات يحقّ لها عرض الشارات المميزة المعترف بها بمقتضى القانون الدولي الإنساني.

المسوغات:

إعادة التأكيد على دور الشارات المميزة بموجب القانون الدولي الإنساني، والبناء على القرار رقم 12 المعنون "حماية البيانات الإنسانية" الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2022، والترحيب بالأبحاث والمشاورات التي أجرتها اللجنة الدولية بشأن إمكانية استحداث شارة رقمية.

فقرات منطوق القرار

الفقرة 1:

يمكن أن *تذكّر* هذه الفقرة من المنطوق بالقرار رقم 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2022، *وتكرّر* الدعوات الموجهة إلى جميع الدول لتوقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتصديق عليها أو الانضمام إليها وتنفيذهما بأمانة، *وتدعو* جميع الدول إلى التنفيذ الكامل للالتزامات التي تعهدت بها في المؤتمرات الاستعراضية بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، باتخاذ خطوات فورية وملموسة للحد من خطر استخدام الأسلحة النووية، وإدانة جميع التهديدات باستخدام الأسلحة النووية، الضمنية أو الصريحة، بغض النظر عن الظروف. ويمكن أن *تدعو* هذه الفقرة جميع مكونات الحركة إلى مضاعفة جهودها لتشجيع الدول على اتخاذ هذه الإجراءات، لا سيّما من خلال تنفيذ خطة العمل المتعلقة بعدم استخدام الأسلحة النووية وحظرها والقضاء عليها للفترة 2022-2027.

المسوغات:

إبراز صوت الحركة الموحّد والشعور بالضرورة الملحة لديها في ما يخص العمل بشأن الأسلحة النووية، وتعزيز مشاركة الجمعيات الوطنية في تنفيذ خطة العمل.

الفقرة 2:

يمكن أن *تدعو* هذه الفقرة من منطوق القرار الدول إلى الالتزام بالحظر المنصوص عليه في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية) واتفاقية الأسلحة الكيميائية، والحد من استخدام المواد الكيميائية السمية كأسلحة لإنفاذ القانون لتكون عوامل لمكافحة الشغب فحسب، وأن *تدعو* اللجنة الدولية إلى مواصلة تقديم التوجيه والتنسيق والدعم إلى الحركة في تطوير قدرات المساعدة والاستجابة في حالة الإطلاق المتعمد أو العارض للمواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية، *وتدعو* الدول والحركة إلى التفكير في قدراتها على الاستجابة والمخاطر القائمة في سياقات عملها وتحديد قدراتها وخططها واحتياجاتها الخاصة بالاستجابة والإبلاغ عنها، حسب الاقتضاء.

المسوغات:

تعالج هذه الفقرة مخاطر استخدام أو إطلاق الأسلحة والمخاطر النووية والكيميائية والبيولوجية. وتبرز أهمية هذه الفقرة في ضوء الاستخدام الأخير للأسلحة الكيميائية في سورية، والقتال بالقرب من المصانع التي تحتوي على مواد كيميائية، الذي يفضي إلى إطلاق مواد خطرة، والقتال بالقرب من المرافق النووية المدنية. وتهدف كذلك إلى ضمان الالتزام بالقرار الذي اعتمدته الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية في عام 2021، ومنع استخدام المواد الكيميائية العالية السمية الأخرى لأغراض إنفاذ القانون، ما قد يقوّض قواعد بروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1982. وإضافة إلى ذلك، تسترعي هذه الفقرة الانتباه إلى ضرورة أن تمتلك جميع مكونات الحركة، قدر الإمكان، قدرات على المساعدة والاستجابة في حالة إطلاق مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية، وتدرك الدعم الذي يمكن للجنة الدولية إتاحته في هذه المجالات.

الفقرة 3:

يمكن أن *تدعو* هذه الفقرة من منطوق القرار الدول إلى توقيع معاهدة تجارة الأسلحة والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وإلى اعتماد نُظم وطنية صارمة للمراقبة وسنّ تشريعات لضمان الامتثال لقواعد المعاهدة. ويمكن أيضاً أن *تدعو* جميع الدول إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للآثار الإنسانية الناجمة عن قرارات نقل الأسلحة والتداعيات بالنسبة إلى القانون الدولي الإنساني عندما تُجرى عمليات النقل إلى جهات متلقية ترتكب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. وعلى وجه التحديد، يمكن أن *تدعو* الدول إلى أن تجعل الامتثال للقانون الدولي الإنساني معياراً صريحاً لتقييم عمليات النقل، واتخاذ خطوات عملية لتيسير تقييم مخاطر انتهاكات القانون الدولي الإنساني، واتخاذ تدابير فعالة للتخفيف من تلك المخاطر. ويمكن أن يُلزم القرار أيضاً اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية بدعم الدول في تحقيق هذه الغاية، وفقاً للمهام الإنسانية الموكلة إلى كل منها والمبادئ الأساسية.

المسوغات:

لكي تكون معاهدة تجارة الأسلحة فعالة في ضمان عدم وصول الأسلحة إلى أيدي من قد يستعملها لارتكاب جرائم حرب وغيرها من الجرائم الخطيرة، يتعيّن على الدول الأطراف في المعاهدة تنفيذ أحكامها بأمانة في الممارسة العملية، وبطريقة تتمشى مع التزامها باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، ويتعيّن على المزيد من الدول الانضمام إلى المعاهدة، ولا سيما أكثر الدول مشاركة في عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي.

الفقرة 4:

يمكن أن *تحث* هذه الفقرة من منطوق القرار الجمعيات الوطنية، في ضوء استمرار الأعداد الكبيرة من الإصابات بين المدنيين، على تجديد جهود الدعوة بشأن استراتيجية الحركة المتعلقة بالألغام الأرضية والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار، والتزامها بتنفيذ هذه الاستراتيجية، بما يشمل ضمان تحقيق عالمية اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد)، واتفاقية الذخائر العنقودية، والبروتوكول

الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة)، وتنفيذ المبادئ التوجيهية للحركة بشأن التوعية بالمخاطر والسلوك الأكثر أماناً إلى أقصى حد ممكن في السياقات الملوثة. ويمكن أن *تدعو* جميع مكونات الحركة إلى تشجيع زيادة القيادة السياسية وتحسين التنسيق بين الجهات المانحة من أجل الوفاء بالمواعيد النهائية المحدّدة في المعاهدة واحترام الالتزامات التعاهدية في أقرب وقت ممكن، ولا سيما في ما يتعلق بتطهير المناطق الملوثة.

المسوغات:

تجديد مشاركة جميع مكونات الحركة وتعزيزها للاستجابة للمعاناة الإنسانية الناجمة عن الاستخدام المستمر لهذه الأسلحة والتأخير في إزالتها.

الفقرة 5:

يمكن أن تجدّد هذه الفقرة من منطوق القرار *دعوة* الحركة لجميع الدول وأطراف النزاعات المسلحة إلى تعزيز حماية المدنيين من الاستخدام العشوائي للأسلحة المتفجرة وآثارها، بما في ذلك عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني السارية تطبيقاً صارماً، وتفادي استخدام الأسلحة المتفجرة التي تصيب منطقة واسعة في المناطق المأهولة بالسكان.

المسوغات:

إبراز صوت الحركة الموحد إزاء الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

الفقرة 6:

يمكن أن *تدعو* هذه الفقرة من منطوق القرار جميع الدول التي لم تؤيّد بعد الإعلان السياسي بشأن الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان وتنفّذه إلى القيام بذلك دون تأخير.

المسوغات:

المساعدة في تعزيز تحقيق عالمية الإعلان السياسي بشأن الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

الفقرة 7:

يمكن أن *تذكّر* هذه الفقرة من المنطوق بالقرار رقم 6 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2022 والمعنون "الحروب في المدن"، و*ترحب* بالعمل الجاري في إطار خطة عمل الحركة للوقاية من الآثار الإنسانية للحروب في المدن والاستجابة لها للفترة 2022-2027. ويمكن أيضاً أن *تحيط علماً* بالعمل الجاري بموجب القرار رقم 11 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2022 والمعنون "تعزيز قدرة المجتمعات الحضرية على الصمود: سبيلنا للمضي قدماً".

المسوغات:

الإقرار بعمل مجلس المندوبين السابق ومجموعة الأنشطة التي اضطلع بها الفريق المرجعي للحركة المعني بالحروب في المدن

من أجل تحسين قدراتنا على الوقاية والاستجابة.

الفقرة 8:

يمكن أن *تؤكد* هذه الفقرة من منطوق القرار على ضرورة اتخاذ جميع مكونات الحركة إجراءات عاجلة وجماعية من أجل معالجة المخاطر التي تشكلها منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، لا سيما من خلال *دعوة* الدول إلى التفاوض على قواعد دولية جديدة ملزمة قانوناً، واعتمادها بحلول عام 2026، تحظر منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل التي لا يمكن التنبؤ بها وتلك المصممة أو المستخدمة لاستهداف الأشخاص، وتقيد تطوير جميع الأسلحة الأخرى ذاتية التشغيل واستخدامها.

المسوغات:

إيصال صوت إنساني قوي ومتماسك، استناداً إلى حلقة عمل مجلس المندوبين لعام 2022 المعنونة "نحو موقف للحركة من منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل"، من أجل حفز الجهود المتعددة الأطراف التي تبذلها الدول لمواجهة التحديات الحالية والملحة التي تطرحها منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، بما يتمشى مع التوصيات التي قدّمتها اللجنة الدولية في مايو 2021. التعبير للدول عن موقف إنساني عالمي وقائم على المبادئ تلتزم به الحركة بشأن منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل باعتبارها سلاحاً مثيراً للقلق لا بد أن تتّخذ الدول بشأنه إجراءات عاجلة لاعتماد قواعد جديدة.

الفقرة 9:

يمكن أن *تدعو* هذه الفقرة من منطوق القرار الدول إلى زيادة فهمها للمخاطر الإنسانية والقانونية والأخلاقية التي تشكلها الأسلحة والوسائل والأساليب الجديدة للحرب، بما في ذلك عمليات المعلومات السيبرانية والرقمية، واستخدام الذكاء الاصطناعي في منظومات الأسلحة ووسائل وأساليب الحرب الأخرى، والعمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو في ما يتعلق به؛ ومعالجة هذه المخاطر حيثما تقتضي الضرورة؛ وأن *تدعو* الدول إلى أن تضمن توافق تطوير أي أسلحة أو وسائل أو أساليب حرب جديدة تعتمد على هذه التكنولوجيات واستخدامها مع القانون الدولي الإنساني، وإلى إجراء مراجعة قانونية صارمة بشأنها بمقتضى الالتزام المنصوص عليه في المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والالتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال.

المسوغات:

مواجهة تحديات "الحروب المستقبلية"، ولا سيّما خطر إلحاق الأذى بالمدنيين. والمراجعة القانونية أداة رئيسية لكفالة احترام جميع الدول للقانون الدولي الإنساني عند تطوير أسلحة ووسائل وأساليب حرب جديدة ونشرها، والتزام يقع على الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

الفقرة 10:

يمكن أن *تؤيد* هذه الفقرة من منطوق القرار نتائج البحث الجاري بشأن الشارة الرقمية واختبارها، *وتشجّع* اللجنة الدولية على أن تعمل، بالتشاور مع الدول والحركة، على اقتراح حل تقني وشامل ومستدام، واقتراح خيارات للتطوير اللازم

للقانون الدولي الإنساني لإدراجه، وضمان استمرار حماية الجهات التي يحقّ لها استخدام الشارة المميزة من التهديدات الرقمية.

المسوغات:

دعوة اللجنة الدولية إلى مواصلة العمل بشكل وثيق مع الدول والحركة على استحداث شارة رقمية.

الفقرة 11:

يمكن أن *تدعو* هذه الفقرة من منطوق القرار اللجنة الدولية إلى أن تقدم بالتعاون مع الحركة تقارير عن التطورات ذات الصلة بهذا القرار إلى مجلس المندوبين، حسبما تقتضيه الضرورة.

المسوغات:

توفير وسيلة لرصد تنفيذ القرار والتطورات المتعلقة به وتقديم تقارير بهذا الشأن.